

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الجمعة الواقع في ٢٠١٢/١٢/١٤

قرار بلدي رقم ٦٤٢

الموضوع : موافقة على عرض تأهيل حديقة عامة في شارع كنيسة الارمن

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٨٢٥٥ /ص ٢٠١٢/١٢/١١ والمبلغه وفقاً للاصول.
ووفقاً للبند رقم ١١ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/١٤ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٦٢٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ والقاضي بالموافقة المبدئية على تأهيل حديقة عامة في
شارع كنيسة الارمن صربا وذلك ضمن مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعة عشر مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط
المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة غرين فيو ش.م.م رقم المالي (٢٤٣٢٠٥٠) والبالغة قيمته الاجمالية
١٢,٣٥٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة شبيركو التجارية رقم المالي (١٨٧٢٢٥) والبالغة قيمته الاجمالية
١٣,٨٨٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة غرين فيو ش.م.م رقم المالي (٢٤٣٢٠٥٠)
والبالغة قيمته الاجمالية ١٢,٣٥٥,٠٠٠ ل.ل. فقط اثني عشر مليون وثلاثماية وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٨٣
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من شركة غرين فيو ش.م.م رقم المالي (٢٤٣٢٠٥٠) والبالغة قيمته الاجمالية
١٢,٣٥٥,٠٠٠ ل.ل. فقط اثني عشر مليون وثلاثماية وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي لعروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة
اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس	رئيس بلدية جونيه
	غانب بعذر			فؤاد بواري	انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا
غانب بعذر					

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة